مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٨٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٩٠١ تاريخ ٣ /٢٠٢٦/١١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٨.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٩٠١

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،
وحيث أن لبنان يواجه ظروفاً استثنائية، ولا سيما انكماش النشاط الاقتصادي والارتفاع الحاد في أسعار السلع الأساسية، وما يترتب عليهما من تداعيات على القدرة الشرائية للأسر والاستقرار الاقتصادي،
وفي انتظار إقرار مشروع قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع من قبل السلطات الدستورية المختصة، وإرساء إطار شامل لاستعادة الاستقرار المالي ومعالجة حقوق المودعين ومطالباتهم،
وحيث أن مصرف لبنان، في غياب هذا الإطار، قد اعتمد تدابير تنظيمية مؤقتة بموجب تعاميم أصدرها ضمن حدود صلاحياته القانونية، لتيسير سداد مبالغ محدودة للمودعين من حساباتهم، من دون أن تحلّ هذه التدابير محلّ المعالجة التشريعية اللازمة للأزمة المصرفية،
وحيث أن نسبة اساسيّة من موجودات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تتكوّن من أرصدة تحتفظ بها المصارف لديه التزاماً بمتطلبات التوظيفات الالزامية، والتي تمثّل حصراً حقوقاً ومطالبات مشروعة وعائدة للمودعين،
ومع التأكيد على وجوب الأخذ بالاعتبار المبالغ التي سبق تسديدها عملاً بتعاميم مصرف لبنان عند احتساب أي مدفوعات نقدية سوف تُلحَظ ضمن قانون الإنتظام المالي واسترداد الودائع المرتقب، بما يكفل الإنصاف وعدم التمييز في المعاملة بين جميع المودعين ويحول دون أي ازدواج في الاحتساب،
وبغية صون الموارد المالية، وتيسير إجراء معاملات آمنة قابلة للتتبّع، ومواصلة تشجيع استخدام بطاقات الائتمان وسائر أدوات الدفع غير النقدية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الإستثنائية الراهنة التي تمّر بها البلاد حالياً،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل السقف الاجمالي الوارد في كل من البند (٤) والبند (٥) من المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" وكل من المقطع "ثالثاً" والمقطع "رابعاً" من "المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ بحيث يصبح /٦٠٠ ٥٥د.أ. بدلاً من /٢٠٠ ٥٤د.أ.

../..

المادة الثانية: يلغى نص كل من البند (١) والبند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ويستبدلان بالنص التالي:

«١- مبلغ /٢٠٠ ١/د.أ.، شهرياً، دون ان يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٤٠٠ ١٤/د.أ. وبحيث يدفع على الشكل التالي:

- /٨٠٠/ د.أ. "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account).
- /٤٠٠/ د.أ. بواسطة البطاقات المصرفية تستعمل على أجهزة نقاط البيع (POS)، حصراً، ويكون هذا المبلغ قابلاً للتعديل من قبل مصرف لبنان وفقاً لسياسته النقدية.

٢- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ ليصبح /٤٠٠ ١٣/د.أ..»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٦/١٢/١ بحيث تطبق شروط القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ كما عدلت بموجب القرار الحاضر لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٧/٦/٣٠ قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى القرار الاساسي المذكور سارياً لغاية تحرير جميع الاموال التي يمكن تحويلها الى "الحساب الخاص المتفرع".

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد